



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأثنين

التاريخ: ٢٠٢٦-٣-١٦

"المرسوم" الجديد يضع إطاراً متكاملاً للتدخل الفوري ويشدد العقوبات على المعتدين

"الحماية من العنف الأسري" ... رعاية وقائية وعلاجية للضحايا

تشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري | إنشاء مراكز إيواء تتبع "المجلس الأعلى" | مع جواز الاستعانة بقوة الشرطة لتأمين الحماية | يجوز للمحكمة إصدار أوامر عاجلة | تتضمن مجموعة من التدابير لحماية الضحايا

أشهر ويفرمة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو يبدى أو يبدى هاتين العقوبتين وشدت العقوبة إذا اقتربت مخالفة أمر الحماية أو تباينها بارتكاب فعل من أعمال العنف الأسري وذلك بالنسبة لأفراد أو أطفالهم أو صوره ونصت المادة على عقوبة السور على النحر أو الأمانة أو البيت ستة أشهر ويفرمة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألف دينار أو يبدى هاتين العقوبتين وشدت العقوبة (22) نشر أو إذاعة أي معلومات عن قضايا العنف الأسري قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم وأمدت الحظر لجهات غير الرسمية، وأجرت المادة نشر ملخص عن الحكم بكون الأمانة لاسم الأضرار أو أطفالهم أو صوره ونصت المادة على عقوبة السور على النحر أو الأمانة أو البيت بعقوبة الحبس التي لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ويفرمة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو يبدى هاتين العقوبتين.

إعلان وتضييق
وأوضحت المادة (23) أنه إعلان وإلزام وتضييق الإجازات والأوامر الصادرة من الإدارة المعنية أو جهة التحقيق أو المحكمة بواسطة وسائل الإلزام الإلكترونية الحديثة، واعتبرت الإلزام من حيث إنشائه القانوني من تاريخ وقت إنشائه، فيما بينت المادة (24) أن للإدارة المعنية الاستعانة بقوة الشرطة لتأمين الحماية وتضييق الإجازات المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون مع مراعاة الاستعانة بالشرطة المناسلة في الواقع التي تساررت تلك المادة (25) على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصريف والإدعاء في جميع جرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون، فيما يقدره المادة (26) السرية والخصوصية لكل الإجراءات والمراسلات المتعلقة بحالات العنف الأسري، وعلى جواز استخدام رموز تعريفية لحماية هوية الضحايا.

ضحية قضائية
ومنحت المادة (27) سعة الضحية القضائية بأمر يصدر من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة للموظفين المختصين في الإدارة والوقاية وتمكينهم من ممارسة الرقابة وضبط الوقائع المخالفة لتأكيد هذا المرسوم بقانون والمرصت المادة (28) على عدم إلزام المحاكم هذا المرسوم بقانون بآليات حماية أو أي أطفال عمره سنة ويفرمة لا تجاوز مائتي دينار أو يبدى هاتين العقوبتين، ونصت المادة (29) أن للإئحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون عدد من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة المختص، وألقت المادة (30) القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن العنف الأسري وكل يتخلف هذا المرسوم بقانون، في حين أقرت المادة (31) رئيس مجلس الوزراء والقوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون وصدت الوزراء العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما تم استحداث نظام معدل لأوامر الحماية، مع تحديد التدابير التي يجوز تضمينها في تلك الأوامر بما يحقق الردع الفوري والفعالية في الحماية، مع النص على إمكانية العنظم من تلك الأوامر وتعديلها بالإضافة إلى إعطاء طلب الحماية من الرسوم والغناقات.

إخطار وإخلاء
وطبقاً للمادة (15) تقوم الإدارة بمهمة إخطار المعتدي بصور أمر الحماية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة وغيرها أن تقدم تقريراً بذلك صفة دورية للجهة التي أصدرت أمر الحماية كل (14) يوماً وفي حالة إخلال المعتدي بأمر الحماية للوزارة أن ترفع تقرير بذلك لجهة التحقيق المختصة، فيما أقرت المادة (16) للمعتدي عليه أو من يوجب عنه طلب إصدار أمر بحماية أي منهما من تسم الأضرار الشخصية والشخصية والتدخل لعمال إقامته لتسليمها وتضم هذا الطلب المحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة، كما أقرت المادة (17) التحقيق المختصة بناء على طلب المعتدي عليه إصدار أمر بذلك في شكوى مطروحة لديها، ويكون التسليم أو الدخول بمرفقة قوة الشرطة وأحد الحياض القضائية، وأوضحت المادة (17) آلية الإجازات المدعمة في حال ثار نزاع على ملكية الأراض الشخصية وذلك بعد عرض الأمر على مصدر أمر التسليم أولاً والذي يكون له عرض الموضوع على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه إذا ثار لديه شك، كما يحق للمعرض على التسليم أن يرفع تظلم لرئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه.



وزير العدل ناصر السبيعي

تضمن مصلحة الأسرة ولها في ذلك الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو القانونيين ممن لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات وقدر من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة يحدد قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين بالتنسيق مع الجهات المعنية، مع إعطاء الأولوية للطلوب الوظيفية التي تراسي فيها الأبعاد الاجتماعية والإنسانية، وكذلك إلقاء العون عن الشكوى أو التصالح مع المعتدي وكذلك إلقاء إمكان وقف السور في الأدوى الدوائية في بعض الحالات المناسبة خصوصاً الإذاء النفسي والعنف ضد الأطفال وطلقي العلنية أو ناصحياً، أو جرلة المعتدي الأسري التي تقع على والدين من الأبناء.

سرية وعدم الإفصاح
ونصت المادة (10) على تولي الإدارة المعنية تسوية النزاع في وقائع العنف الأسري بشرط موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً والنسبة لتقاضي الأملية أو ناصحياً فوجت طلب الإزالة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الإدارة المعنية تعيين من يمثلها وحددت للقرعة الأخيرة من المادة الإجراءات التي لتزم فيها الإدارة المعنية عند نظر التسوية، بينما أوجبت المادة 11 على كل من علم أو شهد بوجود حالة عنف أسري التلميح عنها للإدارة المعنية أو من المركز الشرطة لأجل جهة التحقيق المختصة أو أن يقدم مقدم البلاغ بالحماية القانونية وتمتد هذه الحماية لمن يستوجب له ذلك وفقاً لما تقرره جهات التحقيق المختصة مع الالتزام بالمحافظ على السرية وعدم الإفصاح عن هوية المبلغ مالم تقتضي الإجراءات القضائية غير ذلك.

ردع فوري
وأوجبت المواد 12 و13 و14 على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهات التحقيق المختصة إبلاغ المعتدي عليه بالإجراءات القانونية المتخذة له بالإضافة لإمكانية صولته على أمر

لشؤون الأسرة من كل من، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة الإعلام، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وزارة الخارجية، السلطة القضائية أجمعاً من النيابة العامة والأخر من محاكم المجتمع المدني.

مواجهة العنف
وتطرقت المادتان 3 و4 لاختصاصات اللجنة المعنية بالحماية من العنف الأسري ومواجهة أشكال العنف الأسري وبرامجه التشريعات الوطنية ذات الصلة والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري واعتماد برامج التدريب للعاملين والمعينين بالعمل على تنفيذ هذا المرسوم بقانون بالإضافة إلى إعداد البرامج الدعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وإصدار تقرير سنوي عن حالات وشكوى العنف الأسري، وتقييم البرامج والاصلايات المتعلقة بالعنف الأسري.

مراكز إيواء
وتطرقت المادة (5) لإنشاء مراكز إيواء للمعتدي عليهم تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وحددت اختصاصاتها ولها الاستعانة بقوة الشرطة لممارسة دورها، بينما أقرت المادة (6) لصندوق يتشأ بقرار من الوزير المختص لرعاية المعتدي عليهم وتمت وعرضتهم أو حضانتهم بجمع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

صلاحيات واسعة
ونظمت المادة (7) إجراءات الإلزام والتدخل المبكر، ومنح الإدارة المعنية صلاحيات واسعة في استقبال البلاغات، والتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة، وإتخاذ ما يلزم لحماية المعتدي عليه وذلك من خلال الاستماع لأطراف والشهود في غرف منفصلة لضمان السرية والحضور الاصطناعي الاجتماعي أو النفسي بالإضافة إلى الاستعانة بمعزهم لأطراف غير الحائضين باللغة العربية أو المختصين بلغة الإشارة واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدي عليهم للمستشفى أو للطلب الشرعي الحالات التي يكون فيها القتل قد وقع أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الأسرة وفق التعريفات الواردة في هذا المرسوم بقانون وحال استمرار تلك الرابطة وقت تقديم البلاغ، بما يسهم في توحيد المفاهيم ومنع التوسع غير المبرر في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وتعزيز الحماية القانونية.

تسوية النزاع
وأشارت المادتان 8 و9 لتسوية النزاع المعنية من إجراءات التسوية في حالات النزاع الأسري وفق ضوابط

جاير الحمود
في إطار التزام الدولة الدستوري والاجتماعي بحماية كيان الأسرة وتعزيز استقرارها بوصفها اللبنة الأساسية للمجتمع، صدر في الجريدة الرسمية لمرسوم بقانون رقم لسنة 2026 في شأن الحماية من العنف الأسري.

وأكدت المذكرة الإيضاحية للمرسوم أن صدور هذا المرسوم ياتي إرثاً كما يشكله العنف الأسري من تهديد مباشر للامن الاجتماعي والنفسي لأفراد الأسرة والمجتمع برمته، استناداً إلى ما كشفته التجربة العملية عند تطبيق القانون رقم (16) لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري من قصور تشريعي ونقص في الأدوات الإجرائية الكفيلة بتحقيق الحماية الفعلية للمعتدي عليهم، الأمر الذي استوجب تدلاً تشريعياً (اصدار تشريع جديد يعالج أوجه القصور ويلائم المستجدات

إطار قانوني
ويهدف هذا المرسوم بقانون إلى وضع إطار قانوني متكامل يوفر الحماية الوقائية والعلاجية لضحايا العنف الأسري، من خلال وضع تعريف دقيق لمفهوم العنف الأسري، مع تحديد الجسدي، النفسي، الجنسي، المالي، وتحديد الفئات المشمولة بالحماية بشكل واضح وتنظيم آليات الإلزام والوقاية، بما يلائم السرعة والسرية والفعالية وتكريس المروية الموسمية للدولة تجاه الضحايا لهذه الظاهرة.

تعزيزات دقيقة
وفقاً للمادة 1 يستحدث المرسوم تعريفاً دقيقة لأطراف العلاقة الأسرية المشمولة بالحماية وصور الإيذاء الأسري مع ضبط نطاق سريان الحماية على الحالات التي يكون فيها القتل قد وقع أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الأسرة وفق التعريفات الواردة في هذا المرسوم بقانون وحال استمرار تلك الرابطة وقت تقديم البلاغ، بما يسهم في توحيد المفاهيم ومنع التوسع غير المبرر في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وتعزيز الحماية القانونية.

لجنة وطنية
وأضافت المادة 2 ممثلين للجنة الوطنية من الحماية من العنف الأسري التي تشكل بقرار من الوزير المختص وتتبع رئيس المجلس الأعلى

أبرز العقوبات

- الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة تصل إلى ألف دينار لمن يكره المعتدي عليه على التنازل عن شكواه.
- الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز 200 دينار حين التخلف عن حالات العنف الواقعة على الأطفال أو قاصدي الأهلية
- الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز 500 دينار لمن يتقدم ببلاغ كاذب عن وقوع عنف أسري.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 500 إلى ألف دينار لمن يخالف أمر الحماية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	٥	٢٠١١٨

محاكمة عاجلة لـ 25 شخصاً أضروا بأمن الإمارات

وذكرت النيابة العامة في بيان لها أن التحقيقات كشفت تورط المتهمين في نشر مقاطع حقيقية مرتبطة بالأحداث الجارية مع تعليقات مضللة وفبركة مقاطع باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إضافة إلى الترويج لدولة تمارس أعمالاً عدائية وتمجيد قيادتها وأنشطتها العسكرية.

أمر النائب العام لدولة الإمارات المستشار الدكتور حمد الشامسي بالقبض على 25 شخصاً من جنسيات مختلفة وإحالتهم إلى محاكمة عاجلة بعد ثبوت تورطهم في نشر وتداول محتوى رقمي مضلل عبر منصات رقمية من شأنه تضليل الرأي العام والإضرار بالأمن والاستقرار في الدولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	١	٤٨٢٣

حبس محمود حجازي 6 أشهر بسبب التعدي على زوجته

حجازي بكفالة 10 آلاف جنيه على ذمة التحقيقات بعد الاستماع إلى أقواله والاطلاع على تقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها. يذكر أن رنا طارق، زوجة محمود حجازي، كشفت عن كواليس الأزمة التي وقعت بينهما واصفة إياه بأنه غير قادر على أن يكون زوجاً وأباً حقيقياً، مشيرة إلى أنها ساعدته مادياً، إلا أن ما مرت به تجاوز كافة الحدود، لذا قررت الانفصال عنه حفاظاً على ابنها ونفسها.

أصدرت محكمة جناح أول أكتوبر حكماً بحبس الفنان محمود حجازي لمدة 6 أشهر على خلفية التهم التي وُجّهت إليه بالتعدي على زوجته رنا طارق بالضرب، مما تسبب في إصابات جسدية وكدمات لديها. وتعود الواقعة إلى خلاف أسري بينهما داخل منزلهما تطور إلى مشادة كلامية ثم اعتداء عليها بالضرب مسبباً إصابات جسدية وفق تحريات المباحث، وكانت النيابة العامة قد أمرت قبل أشهر بإخلاء سبيل محمود



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	١٣	٢٠١١٨

مصر تؤيد حكم الإعدام لـ "سفاح التجمع"

القبط عليه في 24 مايو 2024. تم حبس المتهم على ذمة القضية ثم أُحيل إلى المحاكمة، لتصدر محكمة الجنايات حكمها في 12 سبتمبر من العام نفسه بإعدام المتهم، بعد استجوابه مرارا والاستماع إلى شهادات الشهود.

وتقدّم دفاع المتهم باستئناف على الحكم خلال المدة القانونية، لتُنظر القضية أمام محكمة جنايات مستأنف، التي أصدرت حكمها في 25 ديسمبر بتأييد عقوبة الإعدام، لتقدم فريق الدفاع بطعن أمام محكمة النقض، باعتبارها آخر درجات التقاضي.

القاهرة - وكالات: في تطور لافت، قضت محكمة النقض المصرية بتأييد حكم الإعدام للمتهم كريم سليم، ورفض الطعن المقدم من دفاعه في القضية المعروفة إعلاميا بـ"سفاح التجمع"، والتي راح ضحيتها ثلاث فتيات تم قتلهن بطرق صادمة، هزت الرأي العام في البلاد قبل أقل من عامين. وبدأت القضية بالعثور على جثث الضحايا في نطاق منطقة "التجمع الخامس"، وعلى الطرق المؤدية إلى طريق السويس وطريق الإسماعيلية الصحراوي، ما دفع الأجهزة الأمنية إلى تكثيف تحرياتها حتى تمكنت من تحديد هوية المتهم والقاء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٦-٣-٢٠٢٦	١٦	٢٠١١٨

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٧٩ ببيع/٣.

المرفوعة من: منال محمد عبدالله شمس الدين
ضد: عزيزة محمود حسين شمس الدين

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/٣٨١٧ الكائن بمنطقة ضاحية السلام قسيمة رقم ١٧٨ قطعة رقم ٧ مخطط رقم ٣٢٩٠٧/٧ ومساحته ٢٥٥٠ وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقداره / ٧٣٠٠٠٠ د.ك سبعمائة وثلاثون الف دينار كويتي. * المعاينة : قمتا بجلسة ٢٠٢٤/٩/٢٣ بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة السلام قطعة (٧) شارع رقم (٧١٣) قسيمة (١٧٨) منزل (٢) وذلك برفقة خبير الرؤية السيد / سعد مبارك المطيري وبحضور وإرشاد المدعية شخصياً ووكيلها وتخلفت المدعى عليها أو من ينوبها عن الحضور رغم علمها بسير الدعوى وتمت المعاينة كما يلي: ١- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على زاوية حيث تطل عل شارعين ، ولها ٣ مدخل وتكسيمتها سيجما بيع اللون ٢- تبلغ مساحتها ٢٥٥٠ طبقاً لوثيقة العقار رقم (٢٨١٧) (مستند رقم ١ في حافظة مستندات المدعية المقدمة بجلسة ٢٠٢٤/٩/١) -٣ مدخل العين الأول وهو الرئيسي وله درج يؤدي إلى السرداب + مدخل خارجي خاص بالمطبخ + مدخل خاص بالمؤجرين سابقاً ويوجد بالتقسيمه مصعد ٤- الدور الأرضي عبارة عن : صالة كبيرة + صالة طعام + باب يؤدي للدراج المؤدي للدورين الأول والثاني + مطبخ + مخزن + جناح به غرفة نوم وموزع وحمام + ٣ غرف نوم ماستر ٥- السرداب عبارة عن صالة كبيرة + مطبخ تحضير + غرفتين للخدم وحمام تابع لها + مخزن + حمام ٦- الدور الأول تعذر على الخبرة معاينته وتم طرق الباب الخاص به من قبل الخبرة ولم يتم الفتح وأفادت المدعية أن هذا الدور مستغل من قبل المدعى عليها ولا تملك مفتاحه وهي موجودة خارج البلاد وأفادت أن مكوناته هي صالة + مطبخين + ٦ غرف نوم + ٤ حمامات ٧- الدور الثاني عبارة عن شفتين وتتكون الشقة رقم (١) من: صالة + غرفة تسييل + مطبخ + غرفة نوم + حمام + جناح به غرفة نوم وحمام وموزع وغرفة ملابس تتكون الشقة رقم (٢) من: صالة + موزع + ممر + غرفة نوم + حمام + جناح به موزع وغرفتين وحمام ٨- السطح عبارة عن ممر وبه صالة حوائطها من الطابق وسقفها من الكيرسي ولها باب مؤدي إلى حديقة خارجية + جزء آخر عبارة عن موزع ومخزين وحمام وأسقف هذا الجزء من الكيرسي والحوائط طابق باستثناء حوائط الحمام من الجيبسوم يوره بالإضافة إلى السطح الذي يوجد به مكائن ٩- قام السيد خبير الدعاية بالأطلاع على ملف الدعوى ومخطط العقار موضوع الدعوى وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً : شروط المزاد

- أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً : يجب على من يعتمد الفاضلي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً : فنان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فني هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً : إذا لم يقسم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالزيادة بالعدد تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
- سادساً : يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وتعاوب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
- ثامناً : يقر الراعي عليه المزاد انه صاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ١٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزع ملكية ساكنة في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة الثلث».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	٥	٢٠١١٨

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/١٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥١٦ ببيع/١.

المرفوعة من: عادل عوض خليف الشمري
ضمد: أولاً: ورثة / بدر سعود ظاهر الظفيري ورثة / عشبه جدعان راشد ورثة / شوشه دعسان عبيد دمنان ورثة/المرحوم/ عبدالله بدر سعود ظاهر الظفيري وهم:
١- عجيل بدر سعود ظاهر الظفيري ٢- سالم بدر سعود ظاهر الظفيري ٣- صالح بدر سعود ظاهر الظفيري
٤- هالح بدر سعود ظاهر الظفيري ٥- خالد بدر سعود ظاهر الظفيري ٦- مناحي بدر سعود ظاهر الظفيري
٧- سعود بدر سعود ظاهر الظفيري ٨- فلاح بدر سعود ظاهر الظفيري ٩- فهد بدر سعود ظاهر الظفيري
١٠- شعل بدر سعود ظاهر الظفيري ١١- عجيبة بدر سعود ظاهر الظفيري ١٢- صالحة بدر سعود ظاهر الظفيري
١٣- عائشة بدر سعود ظاهر الظفيري ١٤- أسمهان بدر سعود ظاهر الظفيري ١٥- لطيفة بدر سعود ظاهر الظفيري
١٦- حنان بدر سعود ظاهر الظفيري ١٧- سعاد بدر سعود ظاهر الظفيري ١٨- ناديه بدر سعود ظاهر الظفيري
١٩- مشاعل بدر سعود ظاهر الظفيري ٢٠- خلود بدر سعود ظاهر الظفيري ٢١- فائزة بدر سعود ظاهر الظفيري
٢٢- عبداللطيف بدر سعود ظاهر الظفيري
ثانياً: بنك الائتمان الكويتي

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
كامل عقار الوثيقة رقم (١٩٩٣/٤١٥) الصادر عنه وثيقة تملك بالأرث ويموجب حكم مرسى مزاد رقم (٢٠١٦/٦٩١٦) الكائن بمنطقة الفردوس - قسيمة (٣٥٨) قطعة رقم (٥) مخطط (٣٦٨٤ / م) ومساحته (٢٣٠١) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (١٨٠٠٠٠ د.ك) مائة وثمانون ألف دينار كويتي. * ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح ولا يوجد مخالفات. * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: عين النزاع الكائنة في منطقة الفردوس قطعة ٥ ش ١ جادة ٦ منزل ٤٨ الثامن عشر فهد بدر سعود الظفيري وتمت المعاينة على النحو التالي: - عين النزاع تقع بالعنوان عاليه وهي عبارة عن بيت سكني مكون من دورين يقع على شارع واحد بحالة قديمة. - البيت على وضع بناء الحكومة، الحجر جيري. - لم يكن المدعى عليه الثامن عشر الخبرة من معاينة العقار من الداخل وتم أخذ الأوصاف منه وهي كالتالي: العقار يضم ٩ غرف ٣ صالات ودوانية وعدد ٥ حمامات وعدد ٢ مطبخ وعدد ٢ حمام ومطبخ وغرفة المخزن و دوانية خارجية مع حمام، التكييف شباك

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت الزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد الزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عين العقار معاينة ثافية للجهة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزئية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	٥	٢٠١١٨

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً : شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايمة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تفصيله:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسمو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٤٢/ ٢٠٢٥/ بيوع/٢ المرفوعة من: سلمى راشد محمد العازمي.

ضد: ١- فهد مبارك حمود العازمي.
٢- وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

أولاً : أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية:

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٣/٣٠) الكائن في منطقة (الرقبة) - قسيمة (١٠) قطعة رقم (٧) - مخطط (م/٢٩٠-٢٧٠-ح) - مساحة (٤٠٠ م^٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٩٥٠٠٠ د.ك) مائتان وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي.

* * * وورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من

أرضي+أول+سطح حسب الرخصة رقم ٢٣٢١/٩٧.

* * * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق:

العقار الموصوف بالوثيقة رقم ٣٠ والكائن بمنطقة الرقبة قطعة رقم (٧) شارع (١٥) قسيمة رقم (١٠) رقم آلي/١٣٣٣٣٦٢١ البالغ مساحته ٤٠٠ م^٢.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يقع على شارعين بطن وظهر مقابل شارع الغوص ويحده جيران من الجهتين . العقار مكون من (أرضي وأول وسطح)، والتكسية الخارجية طابوق جيرى.

يوجد ارتداد من الواجهة الرئيسية المقابلة لشارع الغوص وبها حديقة مسورة ومواقف للسيارات.

أفاد وكيل المدعية بأن العقار مؤجر بالكامل وتم ترميمه من الداخل ويتعذر عليه تمكين الخبيرة من دخول العقار لمعاينته، وقرر بأنه يمتلك وصف ومكونات العقار من الداخل وهو كما يلي:

- الدور الأرضي عبارة عن صاليتين وغرفتين وعدد ٢ حمام ومطبخ رئيسي.
- الدور الأول عبارة عن ٦ غرف نوم+٣ حمامات.
- السطح يوجد به خدمات.
- والتكييف وحدات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	٤	١٦٦٣٧

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ١٣/٤/٢٠٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٠٣ / ٥٠٣ / ٢٠٢٤ ببيع / ١٠ في القضية رقم ٥٠٠ / ٢٠٢٤ ببيع / ١ ، الرقم الآلي : ٢٤٢٣٩١٤٦٠ المرفوعة من : أكرم مصطفى المصري

ضد : ١- سالم محمد الجبر ٢- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية

٣- هنادي منصور مهنا ٤- هاله فهاد سالم العجمي ٥- مدير عام بنك الائتمان الكويتي في القضية رقم ٥٠٣ / ٢٠٢٤ ببيع / ١ ، الرقم الآلي : ٢٤٢٣٩٢٨٢٠ المرفوعة من : خالد محمد يوسف الشاهين

ضد : ١- سالم محمد الجبر ٢- أكرم مصطفى المصري ٣- هاله فهاد سالم العجمي ٤- المؤسسة العامة للرعاية السكنية

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

الحصة المشاعية المرددة بنسبة ٧٥٪ من الشقة رقم ٤ بالطابق الرابع العلوي من عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٤/١٠٦٠٨ الكائنة بمدينة جابر الأحمد السكنية قسيمة رقم ٣٥ من المخطط رقم م/٢٩٢٨٠ ومساحتها الإجمالية ١٦٦ و٢٣٤٩م^٢ وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي وقدره (٨٣٢٥٠ د.ك) ثلاثة وثمانون ألف ومائتان وخمسون ديناراً كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع ،* ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف ، بان العقار يقع ضمن منطقة سكن عمودي خاص - الرعاية السكنية - عبارة عن وحدة سكنية رقم ٤ - تقع بالسور ٤ - من العمارة رقم ٣٥ ،* ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٥ قامت الخبرة بالانتقال لعين النزاع الواقعة في منطقة جابر الأحمد السكنية قطعة رقم (٣) شارع رقم (٣٥٠) قسيمة رقم (٢٥) الطابق الرابع وحدة رقم (٤) بحضور وإرشاد المدعى عليها الثالثة في الدعوى الأصلية هنادي منصور مهنا بنبات بطاقة مدنية تحمل رقم (٢٦٣٠٦١٠٠٠٢٢) ووكيل المدعى عليها الأولى في الدعوى الأصلية أحمد ماهر حلمي الكوازي سابق المحضور والأثبات، وتخلّف المدعي والمدعى عليها الثانية والرابعة والخامس في الدعوى الأصلية والمدعى في الدعوى الضمومية أو من يتسبب عنهم عن الحضور، وبمعاونة السيد خبير الداريا ضاري يوسف محمد خريط ، وتمت المعاينة على النحو التالي: - العقار موضوع الدعوى عبارة عن شقة في بناية، والبنية مكونة من دور أرضي وعدد (٥) أدوار وعدد (٥) شقق، بحيث كل دور يحوي على شقة. - يقع العقار على زاوية شارع رقم (٣٠٠) و(٣٥٠) حسب تطبيق (كويث فايندر) ويحده جارين من جهة الشرق والشمال. - العقار مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (١٠٦٠٨) ومساحة البناية (١٠٠٠) م والشقة (١٦١، ٢٤٩) م. - حالة البناء متوسط، والكساء الخارجي سيّما أبيض. - عدد المداخل (٢) من جهة الجنوب الغربي والشمال الشرقي. - عدد المصاعد (١) ويوجد غرفة حارس وحمامها في الدور الأرضي. - العقار موضوع الدعوى يقع في الدور الرابع وله عدد (٢) مدخل المدخل الأول يؤدي إلى الديوانية والثاني إلى الصالة. - تتكون الشقة من : غرفة حارس وحمام يستخدم كمخزن وديوانية مع مغاسل وحمام وصالة ضيوف مع مغاسل وحمام وصالة معيشة وغرفة طعام وعدد (٣) غرف نوم وعدد (٢) حمام وغرفة ماستر ومطبخ ومخزن للمواد الغذائية وغرفة خادمة وحمامها وغرفة غسيل وعدد (٢) بلوكنة. - أفادت المدعى عليها الثالثة في الدعوى الأصلية بأنها والمدعى عليه الأول في الدعوى الأصلية حائزان على العقار ويسعدان العاش الشهري للحارس والخدمات. - الأراضيات سيراميك الإضاءة سيوت لايت ، الأبواب خشب والحمامات المنيوم ، والتكييف مركزي. - هذا وقد قام السيد خبير الداريا بأخذ الملاحظات تهيئاً لتقدير قيمة الشقة وربعه وتقدير قيمة الأرض والبناء للعمارة وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمسّن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمسّن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عملاً أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمسّن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطائه التمسّن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمسّن على الأقل والأعبت المزايذة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمسّن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمسّن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمسّن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على أساس هذا التمسّن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع التمسّن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايذة تعاد المزايذة فوراً على ذمته على أساس التمسّن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطائه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من تمسّن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ د.ك وادعاء المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقدر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ١٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه مستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	٥	٢٠١١٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصص في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٨ - قاعة ٥- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٩٦/٢ بيوع/٢

- المرفوعة من:
- ١- فضة إبراهيم محمد النصر الله.
 - ٢- خلود يعقوب يوسف النصر الله.
 - ٣- أنور يعقوب يوسف النصر الله.
 - ٤- إبراهيم يعقوب يوسف النصر الله.
- ضد:
- ١- عثمان يعقوب يوسف النصر الله.
 - ٢- فهد يعقوب يوسف النصر الله.
 - ٣- غادة نبيل أحمد النقيب.
 - ٤- فيصل نصر يعقوب النصر الله.
 - ٥- ريم نصر يعقوب النصر الله.

أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٥٧٥ الكائن بمنطقة ابى الحصاينة حالياً وسابقاً أبو فظيرة - قسيمة رقم ١٣٢- قطعة رقم ١١- من المخطط رقم م/٣٨٥٨٩ ومساحتها ٢م٢١٨٦ وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٤١٤٣٦٥ د.ك) أربعة ملايين ومائة وأربعة وأربعون ألف وثلاثمائة وخمسة وستون دينار كويتي.

وردت بشهادة الأوصاف بأن العقار يقع في منطقة نظام البناء بالشريط الساحلي مكون من ثلاث وحدات ووحد غير كامله جميعهم دور أرضي فقط وتبين وجود مخالفه وهى كبرى ودرج خارج الوحدة على أملاك الدولة وحرر له محضر رقم ١٤٥٥٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العين النزاع عبارة عن شاليه يقع في منطقة أبو الحصاينة في ١١ ش ٦٣ قسيمة ١٣٢ و مساحة اجمالية ٢م٢١٨٦ ، وتطل على البحر مباشرة والجهة الاخرى شارع فرعي و يجاورها شاليهات اخرى.

تحتوي عين النزاع على شيرات عشوائية بأماكن متفرقة.

وقد عاين السيد خبير الدراية عين النزاع و المواصفات العامة والخاصة للعقار تمهيدا لتقدير قيمته .

ثانياً: شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصرفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأنعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
- ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ . المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	٤	١٧٦٤٠



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢/١٢٣/٢٠٢٤ بيوع

- المرفوعة من: ناصر بدر حبيب جمعه.
- ضمد:
- ١- حبيب بدر حبيب جمعه.
 - ٢- يوسف بدر حبيب جمعه.
 - ٣- على بدر حبيب جمعه.
 - ٤- لمياء بدر حبيب جمعه.
 - ٥- خديجة بدر حبيب جمعه.
 - ٦- وكيل وزارة العدل بصفته.
 - ٧- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.
 - ٨- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوضيفة رقم ٢٠٠٣/١٠٦٦٦ الكائن بمنطقة الفتيطيس - قسيمة (٣٨٣) قطعة رقم (٣) مخطط م/ ٣٧٨٨٢ - ومساحته ٢٥٠٠م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٣٥٧٢١٠ د.ك ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ومائتان وعشرة دينار كويتي.

- ورد بشهادة الاوصاف: بأنها أرض فضاء.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
- العقار عين النزاع الكائن بمنطقة الفتيطيس قطعة ٣، شارع ٣٠٣، قسيمة ٣٨٣. وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث الموقع والمساحة للوضيفة رقم ٢٠٠٣/١٠٦٦٦.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن أرض فضاء يطل على شارع واحد وله ارتداد ٣ أمتار ويحده جار بيت مبني من الجهة الغربية ويحده جيران أرض فضاء من الجهة الجنوبية والشرقية.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً: يقدر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	٤	١٨٥٦٧

Ministry of justice وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2026/4/2 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 664/2023 بيوع 3/.

- المرفوعة من:
عبد الله ناصر عبدالله الصقعي
ضد: 1- بدر ناصر عبدالله الصقعي.
2- صقعب ناصر عبدالله الصقعي.
3- سهيل ناصر عبدالله الصقعي.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة
عقار الوثيقة رقم 2022/683 الواقع في قرطبة -
قسمة 712 - قطعة 2 من المخطط رقم م/ 32992
- ومساحته 587.5 م² وذلك بالمزاد العلني بثمن
أساسي مقداره / 648000 دك ستمائة وثمانية
وأربعون ألف دينار كويتي.

ملاحظة
وفقاً لكتاب البلدية العقار مكون من سرداب
وطابق أرضي + طابق أول + جزء من الثاني
+ سطح والعقار غير مطابق للمخططات ولا
توجد مخططات مرفقة للدور الأول والثاني
ويوجد زيادة في مساحة البناء وهو مخالف
لأنظمة ولوائح بلدية الكويت.

المعاينة:
قمنا بجلسة 2023/3/8 بالانتقال ومعاينة
العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والكائن
في منطقة قرطبة قطعة (2) شارع (3) جاده (4)
منزل (38) وبجمل الرقم الاتي (904827 19) وذلك
بحضور وإرشاد وكيل المدعي والمدعى عليه
الأول وبحضور السيد خبير الدراية / أسامة

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرون لعقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن
على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك
لمصلحة إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد لقاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد
والصورفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت
الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من
يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس
الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد
الزيادة فوراً على منته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه
الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات
التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب الكفالة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف
اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن
تحتمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تقديمه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من
قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً
في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه
بالجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٣-١٦	١٠	٥٧٥٠



الوفيات

إلى رحمة الله

غنيمة حسين علي حسين

60 عاماً - شيعة

الرجال: العزاء في المقبرة

ت-الرجال: 99446661 - 97988835

فهد سعد فهيد الحضيبة

84 عاماً - شيع

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: القصور ق 2 ش 5 م 14

ت-الرجال: 99998324

ت-النساء: 99810234

إنا لله وإنا إليه راجعون